قال الشيخ تقي الدين والجار السوء اي يجب كما في الاقناع ولهذا يقال الجار قبل الدار واصله
قوله تعالى رب ابن لي عندك بيتا في الجنة حيث ذكر عندك قبل بيتا قال الزمخشري في
تفسيره ومن هنا قولهم الجار قبل الدار قوله وثوب هو في معنى وعدم جدة ثوب
مالم يكن الخز والا فالثوب ليس بعيب بل هو معيب فتدبر وقد عرضته على شيخنا فاقره
قوله في رفع حدث لعله او ما في معناه وكذا ما فضل مما سير خلت به الحلفة ونحوه قوله لا معرفة
غناء مالم يشترط عدمه قوله او فعل اي غير ما تقدم ويحتمل ايضا على قوله او فعل هذا بناء في
ما تقدم في قوله ومن نام بلغ عشرا او شرب مسكرا او سرقته واباقه فالاولى ما في الاقناع جهة
خصص الفسق هنا بالاعتقاد فقال وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتقليد عيبا
والشيخ في شرحه لما راى كلام المص مناقضا لما اسلفه احتاج الى استثنا ما سلف بقوله
غير زنا او شرب مسكر ونحوه مما سبق انتهى من ح قوله وعجمة اي كونه اعجميا قوله ونحوه اي نحو
سقوط الآيات من نحو كتب فقه ونحو قوله ونحوه كموصوف ومرئي قبل عقد بيسير
قوله اذا جهل حال العقد او حال القبض فتنبه قوله من ثمنه حالا من قسط قال في شرح الاقناع
وهل ياخذ الارش من عين الثمن او حيث شا البايع فيه احتمالان وصحح ابن نصر الله الثاني
في باب الاجارة قاله في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في
الاختيارات ويجبر المشتري على الرد واخذ الارش لتضرر البايع بالتاخير قوله وان
تعيب اي الحلي او القفيز قوله بقيمة المبيع يعني ويبقى المبيع اذن للمشتري مع انه بالفسخ
قد خرج عن ملكه فكيف يعود من غير عقد الى ملكه فان قيل دفع القيمة معاوضة ففيه
ان ذلك مما يفضي الى الربا فليحرر مرة اخرى والجواب ان دفع القيمة من غير الجنس فلا
ربا فان قلت هلا رد بعد الفسخ مع الارش ولا ربا قلت المبيع يرجع الى ملك البايع
بالثمن فهو معاوضة اي حكمة كما اشار الى ذلك م ص رحمه الله تعالى قوله وان لم يعلم عيبه
اي ما يجري فيه الربا قوله ان زال يعني ولو سريعا بخلاف ما ياخذه مشتر من ارش قوله وذهب
عليه اي على البايع المدلس ان تلف بغير فعل مشتر كموته واباقه او تعيب بفعل مشتر
ماذون فيه كوطي البكر بخلاف قطع عضو مثلا وهذا هو المراد من قول صاحب الاقناع
هنا وسوا تعيب او تلف بفعل الله تعالى كالمرض او بفعل المشتري كوطي البكر فانه من اللف
والنشر المشوش فتنبه قوله والا فتلف الخ اي ان لم يدلس البايع فتلف المبيع مطلقا تعين
الارش بخلاف ما اذا دلس فانه ان لم يكن بفعل مشتر ذهب على البايع واما ان كان بفعل شد كا
كله ونحوه فالظاهر تعين الارش ايضا كما اذا لم يدلس وقوله او عتق الخ اي سوا دلس بايع
اولا فالعقد غير معتبر في العطف وان اعتبر في المعطوف عليه هذا هو الموافق لكلام الاصحاب
فتدبر قال في الاقناع وشرحه لو اسقط مشتر خيار رد بعوض بذله البايع او غيره
قل او كثر جاز وليس من الارش في شي ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد وعلى قياس
ذلك النزول عن الوظايف بعوض انتهى ملخصا وفي الاقناع ايضا لو اشترى متاعا
فوجده

خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه كما لو وجده اردى كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان
البايع جاهلا به وفيه ايضا وان انعل الدابة ثم اراد ردها بعيب فله نزع النعل ما لم
يعيبها فيتركه الى سقوطه او موتها وليس له قيمته على بايع ولو باع شيا بذهب
فاخذ عنه دراهم ثم فسخ رجع مشتر بالذهب لا بالدراهم قال في شرحه لان المعاوضة
عقد آخر استقر حكمه وكذا حكم اجارة وغيرها من عقود المعاوضات انتهى اي فان الرجوع
انما يكون بما وقع عليه العقد الاول فتدبر قوله ويقبل قوله اي المشتري قوله فله رده اي وله طلب
الارش ايضا قوله الثمنين فلا رد ان اتفقا قوله لا اذا ورث يعني العيب او خيار الشرط لتنقص
السلعة هنا على البايع وقد اخرجها غير متنقصة بخلاف التي قبلها لان العقد يتعدد بتعدد
العاقد قوله ورجع على الغايب ان نوى الرجوع كبقية الحقوق الواجبة اذا اداها عن الغير
جاز اي صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن شرحه قوله في قيمته اي التالف ليوزع الثمن
عليهما فصل قوله على البت لان الايمان كلها على البت الا ما كان على نفي فعل الغير شرح اقناع
قوله قول بايع اي بيمينه قوله ان المبيع اي المعين بدليل ما ياتي من قبول قول قابض في ثابت
في ذمة وكذا لو اعترف بايع بعيب ما باعه ثم انكر ان المبيع هو المردود فقول مشتر بيمينه
فتامل فقبول قول بايع ان المبيع ليس المردود مشروط بامرين ان يكون معينا وان لا يقر بالعيب
وكذا مشتر في الثمن قوله وقول مشتر في عين الخ اي بيمينه قوله بعقد يعني الا في خيار شرط او
يقر مشتر بعيبه على قياس ما سبق في المبيع فقول بايع فيهما بيمينه قوله وقابض اي بيمينه
قوله ان لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه قوله يتعين ارش قال م ص قلت فان دلس بايع
فات عليه فرجع مشتر بجميع الثمن كما سبق انتهى قوله فكما لو عاب عنده يعني فان كان البايع
مدلسا رجع مشتر بجميع الثمن وذهب القطع على البايع والا فللمشتري الارش او رده مع ارش
قطعه عنده فيقوم مستحق القطع ومقطوعا بالفعل ويرد لبايع ما بينهما واما الارش
الذي ياخذه المشتري فهو قسط ما بين قيمته جانيا وغير جان من الثمن فلو قوم غير
جان بمائة وجانيا بخمسين فما بينهما النصف فالارش نصف الثمن قوله بتخيير اي مع تخيير
فالبا للمصاحبة فهو متعلق بالبيع او للسببية فيجوز ذلك وكونه متعلقا بخيار على التنازع
في المصادر قوله او بما اشتريته ما موصولة والعايد محذوف وفلو جود شرطه والتقدير به
بيع بعض اي المعين قوله ينصرف الى نصفه انظر هذا مع ما قرره في الاقرار من انه لو اقر بان فلانا
بين — شريكه في كذا كان مجملا يرجع في تفسيره الى المقر ولم يحملوه على النصف ابتدا وقد يفرق بين البا
بانه لما كان الجز الماخوذ من المقر بغير عوض رجع في تفسيره اليه ليلا يلزمه الا ما حقق عليه
والماخوذ هنا بعوضه فلا فوت فحملت الشركة فيه على الاصل فيها شيخنا م خ قوله
او نحوه كرطل حديد وذراع من نحو ثوب قوله المقبوض اي صح فيما قبض فقط قوله جزا كنصف
وثلث قوله يساوي ما قبض اي او ينقص عما قبض فان باع جزا اكثر مما قبض فالظاهر
انه يصح في قدر ما قبضه بقسطه ولا خيار قوله وهي بيعه اي كلا او بعضا قوله كره لانه

Copyright © King Saud University